



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والانشراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية  النسخة الاصلية وترجمته
	سنة		سنة		
	6 اشهر				
	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	70 د.ج	
	130 د.ج	100 د.ج			
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 06 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	معها نكبات الاوسال				
لن النسخة الاصلية : 0000 د.ج وتغن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - لن العدد للسنة السابقة : 4000 د.ج وتسلم الفهارس عانا للمشاركين. لطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطلهم . يؤدي عن تعبير العنوان 1000 د.ج - لن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.					

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) 938

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 يتضمن معادلة شهادة 938

#### وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء مجلس مديرية القرض الشعبي الجزائري (استدراك) 938

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعين في سلك المفتشين الرئيسيين للخرينة 939

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعين في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب 939

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعين في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة 940

- مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين مكلف بمهمة .  
943

### كتابة الدولة للمياه

- مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) .  
944

- مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات البيئة والابحاث في مجال المياه  
944

- مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدير المشاريع والانجازات الخاصة بالمياه .  
944

### اعلانات وبلاغات

انذاران لمقاولين .  
944

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة للاتقان قصد التخضير للمسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي الجمارك الرئيسيين .  
941

- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1395 الموافق 12 يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة لمازونة .  
942

### وزارة الشبيبة والرياضة

- مراسيم مؤرخة في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين .  
943

- مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مكلفين بمهمة .  
943

- مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الشبيبة .  
943

- مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين نائبى مديرين .  
943

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 63 الصادر بتاريخ 30 رجب عام 1395 الموافق 8 غشت سنة 1975 .

- الصفحة 862 - العمود الاول - السطر 26 .  
بدلا من :

فيدال انقريد هيلديقار، زوجة عاصم محمد ...  
يقرأ ما يلي :

نايدال انقريد هيلديقار، زوجة عاصم محمد ...  
(والباقي بدون تغيير)

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 يتضمن معادلة شهادة

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975، يعترف بدبلوم الليسانس في علوم

الرياضيات المسلم من قبل جامعة جنيف (سويسرا) بأنه معادل لدبلوم الليسانس في تعليم الرياضيات المسلم من الجامعة الجزائرية .

### وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن تعيين أعضاء مجلس مديرية القرض الشعبي الجزائري (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 45 الصادر بتاريخ 25 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 6 يونيو سنة 1975 - الصفحة 631 - العمود الثاني - السطر الثامن .

بدلا من :

قدور حاج ، المدير الفرعى للصيانة على المؤسسات (وزارة الاشغال العمومية والبناء) ،

يقرأ مايلي :

عبد القادر حاج قدور، المدير الفرعى للصيانة على المؤسسات (وزارة الاشغال العمومية والبناء) .

(والباقي بدون تغيير) .

**المادة 5 :** يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ 50 وإذا كان عدد طلبات الترشيح يتعدى عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول بواسطة اختبار .

**المادة 6 :** يتضمن الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية :

(1) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

(2) اختبار فى اللغة العربية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 .

**المادة 7 :** ينظم فى نهاية هذه الدورة امتحان تخرج حول المواد المدروسة فى مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، وتعطى لمختلف الاختبارات العوامل الآتية :

- اختبار فى القانون العام - المعامل 3 .
- اختبار تطبيقى فى المحاسبة العمومية - المعامل 6 .

ويضاف الى العلامات المحددة أعلاه معدل العلامات المحصل عليها خلال الدراسة بمعامل 6 وعلامة مواضبة يعطيها مدير المدرسة بعد استشارة الاساتذة المعنيين يكون لمعاملها 2 .

**المادة 8 :** يستفيد المتربصون المقبولون فى امتحان التخرج من هذه الدورة من زيادة فى الاقدمية تساوى سنة تقديرا للمشاركة فى المسابقة الداخلية للتعين فى سلك مفتشى الخزينة الرئيسيين .

**المادة 9 :** يعاد المتربصون الذين ابعدوا خلال الدورة الى ادارتهم الاصلية .

**المادة 10 :** تضبط لجنة الامتحان التى عينها وزير المالىة قائمة المترشحين المقبولين .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 .

عن وزير المالية  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محفوظ عوفى  
عبد الرحمن كيوان

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعين فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب**

ان وزير المالية ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 - 92 و رقم

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعين فى سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة**

ان وزير المالية ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخين فى 8 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 و 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الخزينة الرئيسيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير والتكوين والاتقان للموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعين فى سلك مفتشى الخزينة الرئيسيين، طبقا لاحكام المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه، وحسب الكيفيات المحددة بموجب هذا القرار بعد ثلاثة أشهر من نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** تحدد فترة الاتقان هذه بثلاثة أشهر .

**المادة 3 :** تفتح دورة الاتقان الى موظفى وزارة المالية التابعين للسلم II البالغين من العمر 45 سنة فى تاريخ أول يوليو سنة 1975، المنتخبين فى هذا التاريخ 9 سنوات من العمل فى سلكهم بصفة مرسمين .

**المادة 4 :** يجب على المعنيين بالامر أن يرشحوا أنفسهم عن الطريق السلمى لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى .

**المادة 7 :** ينظم في نهاية هذه الدورة امتحان تخرج حول المواد المدروسة في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، وتغطي لمختلف الاختبارات العوامل الآتية :

- اختبار في القانون العام - المعامل 3 .
- اختبار تطبيق في المحاسبة العمومية - المعامل 6 .
- ويضاف الى العلامات المحددة أعلاه معدل العلامات المحصل عليها خلال الدراسة بمعامل 6 وعلامة مواضبة يعطيها مدير المدرسة بعد استشارة الاساتذة المعنيين يكون معاملها 2 .

**المادة 8 :** يستفيد المتربصون المقبولون في امتحان التخرج من هذه الدورة من زيادة في الاقدمية تساوي سنة تقديرا للمشاركة في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشي الضرائب الرئيسيين .

**المادة 9 :** يعاد المتربصون الذين ابعدها خلال الدورة الى ادارتهم الاصلية .

**المادة 10 :** تضبط لجنة الامتحان التي عينها وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 .

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي	عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان
---	--

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للمفتشين الرئيسيين في سلك**

**المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة**

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بالامرين رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964، والمتضمن انشاء مدرسة للتطبيق الاقتصادي والمالي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص الذي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

75 - 20 المؤرخين في 8 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 و 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن انشاء مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الضرائب الرئيسيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير والتكوين والاتقان للموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعين في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب، طبقا لاحكام المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه، وحسب الكيفيات المحددة بموجب هذا القرار بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** تحدد فترة الاتقان هذه بثلاثة أشهر .

**المادة 3 :** تفتح دورة الاتقان الى موظفي وزارة المالية التابعين للسلم II البالغين من العمر 45 سنة في تاريخ اول يوليو سنة 1975، المثبتين في هذا التاريخ 9 سنوات من العمل في سلكهم بصفة مرسمين .

**المادة 4 :** يجب على المعنيين بالامر أن يرشحوا أنفسهم عن الطريق السلمي لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

**المادة 5 :** يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ 120 واذا كان عدد طلبات الترشيح يتعدى عدد المناصب المعروضة تحدد رقبة القبول بواسطة اختبار .

**المادة 6 :** يتضمن الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية :

(I) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

(2) اختبار في اللغة العربية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 .

**المادة 8 :** يستفيد المتربصون المقبولون في امتحان التخرج من هذه الدورة من زيادة في الاقدمية تساوي سنة تقديرا للمشاركة في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي أملاك الدولة الرئيسيين .

**المادة 9 :** يعاد المتربصون الذين ابعدوا خلال الدورة الى ادارتهم الاصلية .

**المادة 10 :** تضبط لجنة الامتحان، التي يعينها وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 .

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي	عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان
---	--

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي الجمارك الرئيسيين**

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بالامرين رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 ورقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 278 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964، والمتضمن انشاء مدرسة للتطبيق الاقتصادي والمالي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظومة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص الذي عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ،

للووظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 120 المؤرخ في 31 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي أملاك الدولة الرئيسيين، طبقا لاحكام المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه وحسب الكيفيات المحددة بموجب هذا القرار بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** تحدد فترة الاتقان هذه بثلاثة أشهر .

**المادة 3 :** تفتح دورة للاتقان الى موظفي وزارة المالية التابعين للسلم 11 البالغين من العمر 45 سنة عند أول يوليو سنة 1975، والمثبتين في هذا التاريخ 9 سنوات من العمل في سلكهم بصفة مرسمين .

**المادة 4 :** يجب على المعنيين بالامر أن يرشحوا أنفسهم عن الطريق السلمي لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

**المادة 5 :** يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ 40 واذا كان عدد طلبات الترشيح يتعدى عدد المناصب المعروضة، تحدد رتبة القبول بواسطة اختبار .

**المادة 6 :** يتضمن الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية :

(1) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

(2) اختبار في اللغة العربية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 .

**المادة 7 :** ينظم في نهاية هذه الدورة امتحان التخرج حول المواد المدروسة في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي. وتعطى لمختلف الاختبارات العوامل الآتية :

— اختبار في القانون العام — المعامل 3 .

— اختبار عملي حول تنظيم أملاك الدولة والرهن العقاري — المعامل 6 .

ويضاف الى العلامات المحددة أعلاه معدل العلامات المحصل عليها خلال الدراسة بمعامل 6 وعلامة مواظبة يعطيها مديبر المدرسة بعد استشارة الاساتذة المعنيين يكون معاملها 2 .

**المادة 10 :** تضبط لجنة الامتحان، التي يعينها وزير المالية قائمة المترشحين المجهولين .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 21 يونيو سنة 1975 .

عن وزير المالية  
انكاتب العام  
محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1395 الموافق 12 يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة لمازونة**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باعادة التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1394 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يتم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 فيما يتعلق بقباضة الضرائب المختلفة لمازونة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

**المادة 2 :** يكلف كل من مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الحريئة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 رجب عام 1395 الموافق 12 يوليو سنة 1975 .

عن وزير المالية  
وبتفويض منه  
المدير العام  
حبيب حقيفي

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المحصنة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم دورة للاتقان قصد التحضير للمسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشي الجمارك الرئيسيين طبقا لاحكام المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه وحسب الكيفيات المحددة بموجب هذا القرار بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** تحدد فترة الاتقان هذه بثلاثة أشهر .

**المادة 3 :** تفتح دورة الاتقان الى موظفي وزارة المالية التابعين للسلم 11 البالغين من العمر 45 سنة عند أول يوليو سنة 1975، والمتبئين في هذا التاريخ 9 سنوات من العمل في سلكهم بصفة مرسمين .

**المادة 4 :** يجب على المعنيين بالامر أن يرشحوا أنفسهم عن الطريق السلمي لدى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

**المادة 5 :** يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة، بـ 40 وادا كان عدد طلبات الترشيح يتعدى عدد المناصب المعروضة، تحدد رتبة القبول بواسطة اختبار .

**المادة 6 :** يتضمن الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه المواد الآتية :

(1) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

(2) اختبار في اللغة العربية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 .

**المادة 7 :** ينظم في نهاية هذه الدورة امتحان التخرج حول المواد المدروسة في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي . وتعطى لمختلف الاختبارات العوامل الآتية :

- اختبار في القانون العام - المعامل 3 .

- اختبار عمل حول تنظيم أملاك الدولة والرهن العقاري - المعامل 6 .

ويضاف الى العلامات المحددة أعلاه معدل العلامات المحصل عليها خلال الدراسة بمعامل 6 وعلامة مواظبة يعطيها مدير المدرسة بعد استشارة الاساتذة المعنيين يكون معاملها 2 .

**المادة 8 :** يستفيد المتربصون المقبولون في امتحان التخرج من هذه الدورة من زيادة في الاقدمية تساوي سنة تقديرا للمشاركة في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك .

**المادة 9 :** يعاد المتربصون الذين ابعدوا خلال الدورة الى ادارتهم الاصلية .

الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 3 رجب عام 1395 الموافق 12 يوليو سنة 1975 •

المصالح المسيرة	البلديات الموجودة في النطاق الإقليمي للقبضة	المقرر	تعيين القبضة
	يلغى : مدينة	ولاية مستغانم (I) دائرة وادي رهيو	قبضة الضرائب المختلفة لوادي رهيو
	يضاف : مدينة	دائرة مازونة (2) مازونة	قبضة الضرائب المختلفة لمازونة

بمهمة، مكلفا بالعلاقات مع دول أوروبا وأمريكا، المدعو للقيام  
بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12  
غشت سنة 1975 انتهى مهام السيد عبد العزيز مصطفى  
بوصفه مكلفا بمهمة، مكلفا بالعلاقات مع الدول الاشتراكية  
والعالم الثالث •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت  
سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الشبيبة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12  
غشت سنة 1975 يعين السيد حسين أو الصديق، مديرا  
للشبيبة والرياضة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسومان مؤرخان في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت  
سنة 1975 يتضمنان تعيين نائبي مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12  
غشت سنة 1975 يعين السيد جلول تيجاني نائب مدير  
مخيمات الشبيبة والمبادلات بوزارة الشبيبة والرياضة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12  
غشت سنة 1975 يعين السيد عبد العزيز مصطفى نائب مدير  
تكوين اطارات الشباب بوزارة الشبيبة والرياضة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت  
سنة 1975 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12

## وزارة الشبيبة والرياضة

مراسيم مؤرخة في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت  
سنة 1975 تتضمن انتهاء مهام نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12  
غشت سنة 1975 انتهى مهام السيد صالح ابراهيمي بوصفه  
نائب مدير الميزانية والعتاد، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12  
غشت سنة 1975 انتهى مهام السيد حسين مازوني بوصفه  
نائب مدير تكوين اطارات الشبيبة، المدعو للقيام بمهام أخرى •  
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12  
غشت سنة 1975 انتهى مهام السيد حسين أو الصديق بوصفه  
نائب مدير البرمجة بوزارة الشبيبة والرياضة، المدعو للقيام  
بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12  
غشت سنة 1975 انتهى مهام السيد عبد الرحمن رومان بوصفه  
نائب مدير مخيمات الشبيبة والمبادلات •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسومان مؤرخان في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت  
سنة 1975 يتضمنان انتهاء مهام مكلفين بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12  
غشت سنة 1975 انتهى مهام السيد جلول تيجاني بوصفه مكلفا

مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات البيئة والابحاث في مجال المياه

- بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 تنهى مهام السيد بلعوام العلوي بوصفه مديرا لدراسات البيئة والابحاث في مجال المياه المدعو للقيام بمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدير المشاريع والانجازات الخاصة بالمياه

- بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 تنهى مهام السيد كمال بلششير بوصفه مديرا للمشاريع والانجازات الخاصة بالمياه المدعو للقيام بمهام اخرى .

غشت سنة 1975 يعين السيد حسين مازوني مكلفا بمهمة ، مكلفا بالعلاقات مع دول اوروبا وأمريكا بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد)

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 تنهى مهام السيد جمال الدين الطاهر بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية «سوناد» المدعو للقيام بمهام اخرى .

## اعلانات وبلانات

ينذر السيد مروان بن بر وكيل المؤسسة العامة للدهن والزجاج (SCOP) بالاصنام، متعهد الصفقات رقم IO4 و 29 و 15 لسنة 1974 والمتعلقة بتنفيذ تجزئات الدهن والزجاج لبناء مساكن بالاصنام وعين الدفلى، بالشروع فى الاشغال فى أجل ثمانية أيام (8) ابتداء من نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب هذه المؤسسة لهذا الانذار فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية .

### انذارين لمقاولين

ينذر السيد عبد القادر بن صالح مقاول فى النجارة حى مكربة بالاصنام، متعهد الصفتين الخاصتين بتحقيق أشغال النجارة فى معهدى التعليم المتوسط لتنس وجندل والمؤشر عليا من قبل المراقب المالى تحت رقم 188 و 2266 والمصادق عليا من قبل الوالى تحت رقم 54 و 74/188 بأن يزيد فى عدد العمال وأن ينهى هذه العمليات فى الاجل المحدد له .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية .